المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا احكام حكم الساقط من الاسناد ثم
الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك
بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم مطلقا وانما افرد الاول
لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او
وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة
عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته والقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ
قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد رحمه
الله لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفي القطع بذلك ولا
يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على

دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي
كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
كلام غيره من السلف الصالح وقدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما
عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب (والترهيب) وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما
افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه بالقرائن (اي بالقرائن) الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا و
حفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة

Copyright © King Saud University